







كراسة شروط ومواصفات تشغيل وصيانة وإدارة محل تجاري بحي الجابرية









مساحة الموقع

۲۸,۳۲۸ م۲



مدة العقد (١٠ سنوات) فترة التجهيز والإنشاء (10%)



النشاط:

تجاري



قيمة الكراسة (٥٠٠ ربال)



ينبع النخل ي الجابرية

مخطط ٦/م ق/ی ن



طريقة التقديم: تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"



تقديم أصل الضمان البنكي

في ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسة والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه. لا يقل سربان مفعول الضمان عن (٩٠) يوما من تاريخ فتح المظاريف وأن لا تقل قيمته عن (٢٠) من قيمة العطاء







فهرس المحتويات

٤	القسم الأول: مقدمة ووصف العقار
11	القسم الثاني: لماذا استثمر مع بلديةينبع النخل
۳	القسم الثالث: اشتراطات المنافسة والتقديم
١٧	القسم الرابع: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
<u>ف</u> ۱۹	القسم الخامس: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظار،
۲۱	القسم السادس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
۲٥	القسم السابع: الاشتراطات العامة
۲۹	القسم الثامن: الاشتراطات الخاصة
١٦	القسم التاسع: الإشتراطات الفنية
٧٢	القسم العاش: المفقات

القسم الأول

مقدمة ووصف العقار









القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

١. تعريفات

تشغيل وصيانة وإدارة (موقع تجاري) بحي الجابرية مخطط ٦/م ق/ى ن	المشروع
محل تجاري دورواحد	العقار
هو المكان الذي ينظم التاجر لمزاولة النشاط التجاري والحقوق المتصلة بها لكسب الزبائن.	المحل التجاري
شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائح	* ()(
التنفيذية.	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل المحلات التجارية.	مقدم العطاء
فتح المجال للمنافسة للمستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائح	
التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة بهذا الخصوص، وجميع الأنظمة والأدلة والتعاميم الحالية	المنافسة العامة
المستقبلة.	
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجه	المنافسة
الذكية "فرص".	الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة
وزارة البلديات والإسكان.	الوزارة

۲. مقدمة

ترغب بلدية ينبع النخل في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتشغيل وصيانة وإدارة (محل تجاري) بعي الجابرية مخطط رقم (٦/م ق/ى ن) ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجو انب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، وبحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاح بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

- إدارة الاستثمارات البلدية بلدية ينبع النخل
- هاتف: (۱۱۰/۳۵٤۰۲۱۰) واتس: (۱۱۰/۳۵٤۰۲۱۰)
 - أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو عن طربق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "







٣. وصف العقار

نوع النشاط	تجاري (محل تجاري)				
مكونات النشاط	محل دورواحد				
	المدينة: ينبع النخل مقابل مركز الاحتفالات				
موقع العقار	الحي: الجابرية الشارع: الطريق العام ينبع النخل ينبع البحر (شارع بعرض ٤٠,٠٠ متر)				
_	رقم القطعة: بدون	رقم المخطط التنظيمي: (٦/م	ق/ى ن)		
	الحدود		الأبعاد		
	الشمال	مشاه	بطول ۲٤٫۱۳ متر		
حدود العقار	الجنوب	الطريق العام	بطول ۱۹٬۳٦ متر		
	الشرق	شارع	بطول ۱۹٫۳۰ متر		
	الغرب	مشاه	بطول ۲۳٫۸۱ متر		
نوع الموقع	محل من دورواحد				
المساحة الإجمالية للموقع	۵٦٣,۲۸ م				

الخدمات بالموقع: الخدمات القريبة من الموقع مثل – الكهرباء والماء
بيانات أخرى: (المحل قائم)













٤. بطاقة المشروع:

V 0 1 1 1 3	amasadi ayasil dishodi
بِقَم الرفعسه : ٢٠٠٠ مَنْ الْمُعَمِّدُ الْمُعَمِّدُ الْمُعَمِّدُ الْمُعَمِّدُ الْمُعَمِّدُ الْمُعَمِّدُ الْمُع الله الله الله الله الله الله الله الله	ation in the same of the same
تاريخ انتهانتي انتهاني	- Harden Long Land Comment of the Co
nammanammanamman or samuning	anna ann ann an an deileachtair ann an
BARTANA BASAN KAS SAMBAN BARTAN BARTAN AND AND AND AND AND AND AND AND AND A	
	اسم صلحب الرخمسة: - ، ،
له: ١٠٠٠ مصلدره: ١٠٠٠ لله	🥻 رقسم المسله: ﴿ يَنْ الْمُلْرِيرِ قَالِيمُ
تاریخه: بحسی: اکرا نم ر	رقدم قطعمة الأرض: وقم المخطط:
٠: ١١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	رقم الكروكي التنظيمي: الأ تاريخ _
كروكني قطعة الأرض والمبنى	عروكي الموقع العام ع
100 R H 190 C 3	
1920 7 3 3	
cee Met 9	
الطريق كوالله سنسو المنتارة الم	
مقياس الرسم	
	النكتب الهندسي المشرف/النصمم: قال لمرحمل
مرَحَلَةُ النَّطَاقُ العمراني: ١٠ /إسرالح	المقانيسس والاشتراطيات:
المدود والابعاد والارتدادات والبروز (المتكرر)	
البهة حدودهـا الأبعاد الأرتداد البروز (م) (م)	- معامة الأرض: - على حال ال
الشمال سنروع في المراق المرود المراق المرود	- معالمة البناء بالقبو:
	- اساحة البناء بالدور الأرضى: م ب ح ح
الشرق المديء وروز و ١٨ ١٠٠٠ ٢٠	معاهد البناء بالدور المكرر: معني معاهد البناء بالدور المكرر: معني م
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	س عدد الأدوار المتكررة: وي تر
الجنوب الناريكام الهراء ٦	1 1 2 1 1 5 1 2
الغرب عياد ٦٥ ١٨٠ ١٨٠ ع	م مساحة الملحق العلوي: مما ما الملحق العلوي: مما ما الملحق العلوي: ما الملحق العلوي: ما الملحق العلوي: ما الملحق العلوي الملحق الملحق العلوي الملحق العلوي الملحق
العرب (۱۸ م)	- إجمالي مساهة البناء: ٢٠٠ م٠٠
* الرسوم المستحقة على الرخصة: ٨٠ ح ٧٠ ريال	الا الله الدور:
وتم سدادها بموجب الايصال رقم: ٥٩٥٧٥٩ معدد	- أقصى ارتفاع للبناء: ب
	ا اجمالي طول السور: السور: المراج السور ال
سم المساج / المراقب ك رحم المراقب	اقل ارتفاع للسور:
لتوقيع:	المناع المعالى
هندس الرخص: ا	﴾ - نعبة مساحة الدور الأرضى المساحة الأرض: ٪ م
السم: جاف حيالاً بعي	
توقيع: المسلم	
ديد / رئيس: رلمرم ساسم ، المنواح الله	البروزات:
السم: عرف المعرض عرف الغير لرجوم	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
السم على المار الماركي	2
With the second	1







٥. قيمة الكراسة:

قيمة الكراسة	
۰ ۰ ۰ ریال	
خم	۰۰۰ ریال

٦. المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

التاريخ	كيفية تحديد التــاريخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر.	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان.	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان.	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية.	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده البلدية.	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد.	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقـد.	موعد سداد أجرة - السنة الأولى







٧. مكان التسليم:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق:

- أ. الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
 - ب. تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل —في ظرف مختوم ومغلق— من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف (إدارة الاستثمارات ببلدية ينبع النخل) مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

٨. نظام المنافسة:

۱/۸ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ۲۰۱۰ في ۱٤٤١/٠٦/۲۹ هوالمعدلة بالأمر السامي رقم (٤٨١٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦ هوتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٨١٤٦/٠١/١٨ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٢ هوما يطرأ عليهما من تعديل.


٩. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني ويعين مراعات الالتزام بتقديم المستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه وجميع بياناته، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.



القسم الثاني:

لماذا استثمرمع بلدية ينبع النخل









القسم الثاني: لماذا أستثمر مع بلدية ينبع النخل.

تنوع الفرص الاستثمارية لدى البلدية وتميز مواقعها.



فترات سماح قد تصل إلى ١٠% من مدة العقد تمكن المستثمر من بدء المشروع دون تكاليف خلال فترة السماح



ينبع النخل (بنخيلها وعيونها) ذات موقع مميز وتعتبر واحدة من الوجهات السياحية في المملكة.



تجربة رقمية مميزة في كثير من الإجراءات الاستثمارية مثل تقديم العطاءات واستلام المواقع وغيرها.



القسم الثالث:

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم











اشتراطات دخول المنافسة:

١. من يحق له دخول المنافسة:

1/۱ يحق للمؤسسات والشركات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المحلات التجارية التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢. لغة العطاء:

- 1/۲ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- 7/۲ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣. مكان تقديم العطاءات:

1/٣ تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية على النماذج الأصلية المضمنة في الكراسة والمختومة بختم البلدية باسم رئيس بلدية ينبع النخل ويتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، ويقدم أصل الضمان البنكي (في ظرف مختوم ومغلق) من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس وجميع بياناته.

٤. موعد تقديم العطاءات:

١/٤ يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٥. موعد فتح المظاريف:

١/٥ موعد فتح المظاربف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

تقديم العطاء:

١/٦ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

7/٦ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٤٠) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa ويقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣/٦ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمدة، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤/٦ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.







٧. كتابة الأسعار:

- ١/٧ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- ١. أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢. تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.
- ٣. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف
 والأرقام، والتوقيع عليه.

٨. مدة سربان العطاء:

// مدة سريان العطاء (٩٠ يوما) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سربان العطاء.

٩. الضمان:

1/٩ يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي من أجرة الموقع، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

7/٩ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي من أجرة الموقع، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠. موعد الإفراج عن الضمان:

1/۱۰ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١١. مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ١/١١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاربخ التوقيع.
- 7/۱۱ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١١ صورة ساربة المفعول من السجل التجاري.
 - ٤/١١ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ١٩ أعلاه).
 - ١١/٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - 7/11 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - ٧/١١ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة







- ٨/١١ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ٩/١١ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- 1٠/١١ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المستثمر

١٢. سربة المعلومات:

- 1/۱۲ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.
- 7/۱۲ كما يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات، أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية او شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها، ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد أطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقا.

القسم الرابع:

واجبات المستثمرقبل إعداد العطاء









القسم الرابع: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

1/۱على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢. الاستفسار حول بيانات المنافسة:


1/۲ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من البلدية عن طريق رفع تساؤلاته على منصة فرص ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف.

٣. معاينة العقارات المخصصة للمشروع:

1/٣ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

القسم الخامس:

ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف











القسم الخامس: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

١. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

1/١ يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

1/۲ يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣. سحب العطاء:

1/٣ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤. تعديل العطاء:

1/٤ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

١/٥ يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

القسم السادس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار









القسم السادس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار


١. الترسية والتعاقد:

- 1/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- ٢/١ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7/۱ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢. تسليم الموقع:

- 1/۲ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

القسم السابع: الاشتراطات العامة











القسم السابع: الاشتراطات العامة

١. توصيل الخدمات للموقع:

1/۱ يتولى المستثمر توصيل الخدمات من (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته وعلى نفقته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢. البرنامج الزمني لتنفيذ أعمال الصيانة:

1/۲ يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للصيانة والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة بجميع مكوناته.

٣. الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

1/۳ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ أعمال صيانة الموقع بمكوناته المختلفة قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤. تنفيذ الأعمال:

1/٤ يجب على المستثمر أن يسند مهمة صيانة مكونات الموقع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥. مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
 الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
 - أ. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات الموقع طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - ب. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ج. التدقيق والاعتماد لعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - د. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء تنفيذ أعمال الصيانة، وابداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ه. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا،
 وعند حدوث زبادة ضروربة، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزبادة، وخصم الوفر على المقاول.







٦. حق البلدية في الإشراف:

- 1/٦ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات الموقع بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من البلدية.
 - ٢/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات.
- ٣/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في الموقع إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 2/٦ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الصيانة بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧. تقرير المقاول والمكتب الهندسى:

1/۷ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع أعمال الصيانة وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على أعمال الصيانة تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات ومطابقتها للمواصفات.

٨. استخدام العقار للغرض المخصص له:

١/٨ لا يجوز استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة العامة، وطبقاً لرخصة التشغيل الصادرة من البلدية، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط.

٩. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

1/٩ لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى

١٠. موعد سداد الأجرة السنوية:

1/۱۰ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.







١١. ضريبة القيمة المضافة:

1/11 يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/۱۲ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7/۱۲ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 7/۱۲ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة (مثل طرق مكافحة الحريق واخلاء المكان عند الطوارئ).
 - ٤/١٢ 💎 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد علها من تعديلات.
- 2/۱۲ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعا لخطأ في تنفيذ المبنى التجاري أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
 - 7/۱۲ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ٢٢/١٠ ١٤٠٥/١ هـ وتعديلاته.
- ٧/١٢ الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة اللازمة للوقاية من مكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية منت الحرائق (SBC-801) والباب التاسع من كود البناء السعودي العام (SBC-201) مع تحديد جميع سبل الهروب والمسارات والمنحدرات والسلالم اللازمة واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- A/۱۲ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل. يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء الى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند وجوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.







١٣. فسخ العقد

- ١/١٣ يحق للبلدية فسخ والغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:
- أ. إذا تأخر المستثمر عن البدء في تنفيذ أعمال الصيانة خلال الفترة الزمنية المعطاة له للصيانة قبل التشغيل.
- ب. إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار.
 - ج. إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية السنة التعاقدية.
- د. بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
- ه. للبلدية الحق في سحب الموقع وإلغاء العقد إذا قام المستأجر بتغيير النشاط دون موافقة البلدية الخطية أو إذا قام بتأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للبلدية تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
 - و. وفاة المستثمر وعدم تقدم الورثة خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد.
- 7/۱۳ يجوز للبلدية إلغاء العقد قبل انتهاء فترة التأجير لأسباب تتعلق بدواعي التخطيط أو المصلحة العامة أو التوجيه بذلك من هيئة تطوير ينبع واملج والوجه وضباء ويتم ذلك بعد إشعار المستأجر وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، واعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٤. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1/۱٤ قبل انهاء مدة العقد بسنة تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.
- ٢/١٤ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية.

١٥. أحكام عامة:

- ١/١٥ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - 7/١٥ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٥ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤/١٥ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ والمعدلة بالأمر السامي رقم (٤٨٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦ هو المعدلة بالأمر السامي رقم (٤٨٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦ وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٨ وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٨ هوما يطرأ عليهما من تعديل.







القسم الثامن:

الاشتراطات الخاصة











القسم الثامن: الاشتراطات الخاصة

١. مدة العقد:

١/١ مدة العقد (عشر سنوات) مالم يتم فسخ العقد وفق البند (٢/١٣) من الشروط الواردة في هذه الكراسة.

7/۱ تبدأ مدة العقد اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

٢. فترة التجهيز والإنشاء:

٣. يمنح المستثمر فترة (١٠%) من مدة العقد للتجهيز والصيانة، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للصيانة وتجهيز الموقع للتشغيل في هذه الحالة (يحق للبلدية فسخ العقد ومصادرة أجرة السنة الأولى).

النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "صيانة وتشغيل وإدارة (نشاط تجاري)" ويلتزم المستثمر في مزاولته للنشاط بالضوابط والاشتراطات الصادرة للنشاط الرئيسي والأنشطة الفرعية التابعة للنشاط الرئيسي.

أو من خلال مسح الكود التالي:



لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللو ائح الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية، نأمل زبارة الرابط التالى:

https://www.momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1

٥. اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر القيام بأعمال الصيانة الدورية لكامل مكونات المباني والموقع العام بما فيه خدمات البنية التحتية ولجميع التجهيزات والخدمات والمعدات الخ.....، الموجودة بالموقع مثل: التجهيزات الكهربائية والميكانيكية وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريرا دوريا (كل سنة) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة لكامل مكونات المباني والموقع العام بما فيه من خدمات البنية التحتية، التي تمت مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.







٦. البيانات العامة للموقع:

الطريق العام ينبع النخل بجي الجابرية	نطاق الموقع وعنوانه	١
٥٦٣,٢٨ م	المساحة	۲
محل تجاري (دور واحد)	نوع العقار	٣
تجاري	النشاط المسموح به	٤
(۱۰سنوات)	مدة العقد	0
	نسبة البناء	7
خدمة سكان ينبع النخل	الهدف من المشروع	٧

٥-١. كروكي استدلالي للموقع:









٥-٢. الموقع:

يقع المحل على الطريق العام ينبع النخل- مي الجابرية مقابل مركز الاحتفالات

٥-٣. مكونات العقار:

يتكون العقار من محل دور واحد.

٥-٤. الاشتراطات الخاصة بتأجير وتشغيل المحل التجارى:

- ١- يجب مراعات التعليمات فيما يتعلق بالشروط والمواصفات الفنية والصحية العامة وشروط الأمن والسلامة اللازم توفرها
 بالمحلات التجاربة.
 - ٢- تستوفي البلدية الأجرة السنوية من المستأجر عند توقيع العقد.
- على المستأجر أن يحافظ على نظافة المحل والموقع المخصص له ويتجنب إلقاء الأوساخ داخل مرافقه وفي الشوارع المحيطة
 وبجب وضعها في الأماكن المخصصة لذلك ونقلها إلى المرمى العام.
 - ٤- يلتزم المستثمر باي تجهيزات يتم إضافتها من قبله على المشروع على حسابه الخاص بعد أخذ موافقة البلدية.
 - ٥- على المستأجر دفع تكاليف استهلاك الخدمات من كهرباء ومياه وصرف صحي وهاتف على حسابه الخاص.
- لا يستعمل المستأجر المحل لغير الغرض المرخص له إلا بعد موافقة البلدية خطياً بذلك، وفي حالة عدم قيامه بممارسة
 النشاط المسموح به موضع العقد يسحب منه الموقع ويصادر منه المبلغ المحصل سواء قبل توقيع العقد أو بعده.
- ٧- على المستثمر عدم الأضرار بالأخرين وعليه أن يقوم بتوفير وسائل الوقاية الصحية ومقتضيات الأمن والسلامة العامة سواء
 للعاملين أو للجمهور أو للمنشآت وذلك حسب إرشادات الجهة المختصة.
- ٨- على المستثمر تشغيل المشروع بصورة جيدة طوال فترة العقد وفق الأنظمة والتعليمات ووفق نشاط العقد ووفق نظام وتعليمات السعودة.
- 9- يلتزم المستثمر تشغيل وصيانة الموقع وكامل الموقع المخصص له بصورة دورية طوال مدة العقد على حسابه الخاص وعليه العناية التامة بكل ما يتبع الموقع وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أي خسائر أو تلفيات يعوض المستثمر بلدية ينبع النخل عن أى أضرار تلحق بالسوق او ملحقاته.
- ١٠- للبلدية الحق في إنهاء عقد تأجير الموقع وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة أو دواعي التخطيط أو التوجيه بذلك من هيئة تطوير ينبع واملج والوجه وضباء ويتم ذلك بعد إشعار المستأجر وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- المستثمر بأن يراعي عند التشغيل الأنظمة والتعليمات الأخرى المعتمدة والالتزام بالشروط والمواصفات الصادرة عن وزارة
 الشئون البلدية والقروبة والإسكان.
- 1۲- تعود ملكية المحل إلى البلدية بعد انتهاء مدة العقد وعلى المستثمر أن يسلم كامل الموقع وكامل تجهيزات الموقع المخصص له بحالة جيدة سواء بعد نهاية العقد أو عند رغبته في إخلاء العقار أثناء سربان العقد وبتم عمل محضر استلام بذلك.







- ١٣- أي مستأجر يخالف هذه التعليمات يطبق عليه الاتي:
 - أ- المخالفة الأولى (يغلق لمدة يومين)
 - ب- المخالفة الثانية (يغلق الموقع لمدة أسبوعين)
- ت- المخالفة الثالثة (إنهاء العقد وتأجير الموقع على مستأجر آخر) على ألا يحق للمستأجر الأول أي مطالبة بالتعويض عن الأجرة أو أية مطالبة أخرى.
 - ١٤- يجب أن يتوفر بالموقع المستلزمات الآتية:
 - وسائل السلامة والحماية من الحربق.
- العمالة المدربة جيدا على كيفية استعمال كافة الأدوات والمعدات المتوفرة بالمحل ومستوفية للشروط الصحية وحاصلة على
 رخص مهنية وشهادات صحية ساربة المفعول.
 - توفر المستلزمات الضرورية والكادر المخصص لنظافة المحل وكامل الموقع المخصص له.
 - أجهزة التكييف.
- في حالة انسحاب المستثمر من المشروع يتم مصادرة الضمان البنكي الذي تقدم به المستأجر وتتخذ البلدية الإجراءات التي نص عليها النظام.
 - السماح للمفتشين بالتفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد بهدف متابعة النشاط ومدى الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
 - ١٥- يلتزم المستثمر بتغيير واستبدال جميع التجهيزات غير الصالحة بالموقع وكل المتطلبات اللازمة لتشغيل المحل.
 - ١٦- الحصول على التراخيص اللازمة لصيانة وتشغيل المحل من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة.
 - ١٧- الحصول على موافقة البلدية على أسم الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ صيانة المحل.







٧. الاشتراطات الأمنية:

- ۱/۷ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ ه. بخصوص تلك الاشتراطات.
 - ٢/٧ يجب تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية.

٨. اللوحات الإعلانية

1/۸ يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الإعلانية والتي تقام على الموقع.

٩. متطلبات المعوقين:

- 1/۹ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام SBC-201 وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل الصادر عن مركز الملك سلمان للأبحاث.
- ٢/٩ يراعي في تنفيذ أي ارصفه ضمن حدود الموقع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة
 بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروبة بالتعميم رقم (٧/ه/٢٢) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ.
 - ١٠. الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدنى:
- 1/۱۰ يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذلك لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وما يستجد عليها من تعديلات سواء لكامل الموقع أو للكشك.







القسم التاسع: الاشتراطات الفنية:

١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢. الاشتراطات التنظيمية:


يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الامتثال ومنع التشوه البصري لمكونات الموقع والمحددة من قبل إدارة التراخيص والامتثال بالبلدية ووفق لوائح واشتراطات وزارة البلديات والإسكان.

٣. اشتراطات السلامة والوقاية من الحربق:

- 1/۳ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتغال ومراعاة أن يكون تجهيز المباني والمحلات التجارية ومحتويات الموقع من مواد مناسبة للاستخدام ومقاومة للحريق.
 - 7/٣ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتحديد مناطق التجمع الأمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
- 7/۳ يراعي عند تنفيذ أي تجهيزات أو خدمات الكهربائية أو ميكانيكية للمحلات التجارية أو لمكونات الموقع العام وغيرها من المرافق الخدمية في الموقع أن يتم التنفيذ بطرق تقلل من احتمالات حدوث الحربق أو انتشاره من منطقة لأخري.
 - 2/٣ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في الموقع.
 - ٥/٣ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليه من تعديلات.

القسم العاشر:

المرفقات









القسم العاشر: المرفقات:

١/١٠ نموذج تقديم العطاء:

نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.......) لعام ١٤٤٧هـ الخاصة بمشروع صيانة وتشغيل محل تجاري على الطريق العام ينبع النخل – مخطط تنظيمي رقم (٦/م ق/ى ن) – حي الجابرية بمدينة ينبع النخل مقابل مركز الاحتفالات.

سعادة رئيس بلدية ينبع النخل وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفرصة الاستثمارية المطروحة في منصة "فرص" بتاريخ / /١٤٤٧ه المتضمن رغبتكم في طرح مشروع صيانة وتشغيل محل تجاري على الطريق العام ينبع النخل مخطط تنظيمي رقم (٦/م ق/ى ن) عي الجابرية بمدينة ينبع النخل، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

١. جدول الأسعار:

لإجمالية لكامل مدة العقد (ريال)	القيمة ا	قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابةً	رقماً	كتابةً	رقماً

قيمة الأجرة السنوبة غير معفية من ضرببة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي لأجرة الموقع (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	اسم الشركة/المؤسسة:
	رقم السجل التجاري:
بتاريــخ:	صادرمن:
جـــوال:	هاتـف:
الرمز البريدي:	ص.ب:
تاريخ التقديم	فاكس:
	العنوان الوطني:

******	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••••	ا دسم.
•••••	•••••	•••••••	•••••		التوقيع

الختم







۲/۱۰ محضر تسلیم عقار:


	التاريــخ:	_	الرقــــم:	
	رقم العقار:		اسم المستثمر:	
	تاريخ العقد:		رقم العقد:	
إقـرار				
أقربأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ الستخدامه				
في نشاط تجاري (محل تجاري) على الطريق العام ينبع النخل بحي الجابرية بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية ينبع النخل				
وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع				
		و أية تجهيزات أخرى).	والمنشآت والملحقات	
	ُ وقع،،،	وعليه أ		
ية:	رئيس البلد		الاسم:	
			التوقيع	
	التوقيع:		الختم:	







۳/۱۰: رخصة الموقع:









<u>٤/١٠ : إقرار من المستثمر:</u>

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ۲- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، والمعدلة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٦) بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٨هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٢/٠٧/١٨ وتاريخ ٤١٠٠٥٦١/١٢/٢٢هـ
 - ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- 3- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢١) في ١٤٤٣/٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخلفات البلدية والقرار الوزاري رقم الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩١) في ١٤٤٣/٣/١٢هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية والقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٥٤١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ الخاص بتعديل جدول الغرامات والجزاءات البلدية أو أي تعديل يطرأ على لائحة الغرامات والجزاءات.
- ٥- أطلع على الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات والأنشطة التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
 - ٦- يقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

الاسم /	رقم الهوية /		
فه الحوال/ قو الحوال/	/2.60.11		







٥/١٠. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة

هل موقع ؟	هل مرفق ؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%)من قيمة العطاء السنوي.	٦
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	Υ
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	١.
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11
		نسخة من العنوان الوطني	١٢